

# حكم رفع اليدين عند التكبير في صلاة العيد والصلاة على الميت

## | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

اما بالنسبة لرفع اليدين في صلاة العيدين. الاولى قياس على تكبيرة الاحرام. الاولى قياس تكبيرة الاحرام. اما بقية الزوائد لم يثبت فيها شيء. لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة. لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا - [00:00:00](#) عن احد من الصحابة بخلاف مثلا الزوائد في تكبيرات الجنائز. نعم. لم يثبت في شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن ابنه عمر. فقد كان ابن عمر يرفع - [00:00:22](#)

فالله في كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز. روى البخاري في صحيح معلقة ووصله البخاري في الادب المفرد ووصله في جزء رفع اليدين. طريق عبد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابنه عمر. وهذا من اصح الاسانيد الى ابن عمر. ومثل ما اختلف الفقهاء في هذه المسألة. فقال ابو حنيفة - [00:00:32](#)

لانه لا يرفع يديه الا في الاولى فقط. في الجنائز وفي العيدين. وهذا مذهب اهل الكوفة كسفيان واخرين وقول الطائفة من اهل اه الحديث وهو عمل وهو قول اهل الظاهر كداود ابن علي وابن حزم واخرين القول الثاني في المسألة ان يرفع يديه في كل تكبيرة - [00:00:52](#)

يرفع يديه في كل تكبيرة سواء في العيدين او في الجنائز. وهذا مذهب الشافعي ما لك والشافعي واحمد ابن حنبل ونسطيع نقول هو مذهب جماهير العلماء هو مذهب جماهير العلماء. ويقولون بان هذا فعل ابن عمر بالنسبة لصلاة الجنائز وما دام ان ابن عمر - [00:01:12](#)

بعد الزواج الانسان يرفع في الزوائد في اه العينين. الاولى واظحة الاولى قياسا على الفريضة لان هذا فرق بين الفريضة وبين الاخرى اما بالنسبة للزوائد فهنا لم يثبت في دليل ومسألة مسائل الاجتهاد من رفع فلا ينكر عليه وله سلف ومن لم يرفع باعتبار انه لم يرد عن - [00:01:32](#)

رفع فهذا ايضا له سلف وله ادلة وهذه من مسائل الاجتهاد. التي تختلف فيها انظار العلماء وهي مبنية على الفهم. احيانا المسألة تكون مبنية على ادلة لوجود دليل هنا وجود دليل هنا. تمثلت مثلا نقض الوضوء - [00:01:52](#)

بيد الله على انها مسجدك ينقض الوضوء ما ينقض الوضوء. مثل ما اختلفت مذاهب العلماء. لكن هذه المسألة ما فيها دليل على النبي اصلا. هنا في حديث منكر روى عمر ابن شبه - [00:02:09](#)

انا ارفع يديه وهو منكر لا يصح. والصواب يخف على ابنه عمر - [00:02:19](#)